

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته وعلى القرارات الوزارية المنفذة له؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧٧ لسنة ١٩٣٣ بشأن تنظيم الهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٨٠٢ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسته المنعقدة
برقم (٧٠) في ٢٠١٦/٨/٢ على انقضاء الجمعية المذكورة؛

وعلى موافقة د.م. رئيس مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٩ على انقضاء
الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالي بحرى كفر الشيخ؛

وعلى موافقة السيد محافظ كفر الشيخ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ على انقضاء
الجمعية المذكورة؛

وعلى المذكرة المعروضة من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان؛

قرر:

(المادة الأولى)

انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالي بحرى كفر الشيخ المسجلة
تحت رقم (١١٣) في ٢٠٠٣/٤/٩ والمشهر عنها بالواقع المصرية بالعدد
رقم (٨٤) في ٢٠٠٣/٤/١٥ طبقاً لأحكام القانون التعاون الإسكاني الصادر
برقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وذلك لنقص عدد أعضاء الجمعية عن الحد الأدنى اللازم لإنشائها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري، ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى الجهات
المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر في ٢٠٢٣/٦/٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار